

سنن البيهقي الكبرى

14714 - وأخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن علي بن إبراهيم بن معاوية النيسابوري نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب بن الأخرم نا يحيى بن محمد نا مسدد نا يحيى حدثني عبيد الله حدثني القاسم عن عائشة B ها Y أن رجلا طلق امرأته ثلاثا فتزوجها رجل آخر فطلقها قبل أن يمسه فسل رسول الله A أتحل للأول قال لا حتى يذوق عسيلتها كما ذاق الأول رواه البخاري في الصحيح عن بNDAR ورواه مسلم عن محمد بن المثنى كلاهما عن يحيى بن سعيد القطان قال الشافعي C وطلق ركانة امرأته البتة وهي تحتمل واحدة وتحتمل الثلاث فسأله النبي A عن نيته وأحلفه عليها ولم نعلمه نهى أن يطلق البتة يريد بها ثلاثا وطلق عبد الرحمن بن عوف B امرأته ثلاثا